



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة عشر (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٧/٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الله محمد أحمد دياب
والمستشار د/ ياسر محمود محمد أحمد الصغير
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ شادي السعيد
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧١٠٠٠ لسنة ٦٧ ق

المقامة من :-

شركة مينيوم للمقاولات ويمثلها قانونا/ السيد محمد محمد صلاح

ضد :-

١. وزير المالية بصفته
٢. رئيس الاعلي لمصلحة الضرائب علي المبيعات بصفته
٣. رئيس مأموريه ضرائب المقاولات بصفته

الوقائع:

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أقام الشركة المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة قيدت تحت رقم ٧٨٩٦ لسنة ٢٠١١ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمه الشركة من مبلغ فروق الفحص ومقداره ٣٣٦٩٢٩.٣٠ جنيهه عن الفترة ٢٠٠١/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢ مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية عليها المصروفات وذكرت شرحا لدعواها أنها مسجلة لدي مصلحة الضرائب تحت رقم ٤٧٢/٢٠٥/٦٩٢ مأموريه للمقاولات، وقد تم هذه الجهة عن الفترة من ٢٠٠١/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢ أسفرت نتيجة الفحص عن مطالبته بمبلغ ٣٣٦٩٢٩.٣٠ جنيهه، ونعي علي مسلك المدعي مخالفته للقانون، الأمر الذي حدي بها إلى إقامة دعواها الماثلة ابتغاء القضاء بطلبتها سالفه البيان

وتداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوي إلي مصلحة الخبراء بوزارة العدل ، هذا وقد أعدت المصلحة تقريرا حيث أعيد تداول الدعوي علي النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوي إلي محكمه القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، هذا وقد وردت الدعوي إلي هذه المحكمة حيث قيدت بالرقم المشار بعالية وتم أعدت هيئه مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في موضوع الدعوي ، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد أمدولة

ومن حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بقبول الدعوي شكلا و وفي الموضوع بإلزام الجهة المدعي عليها بسداد مبلغ ٣٣٦٩٢٩.٣٠ جنيهه قيمه فروق الفحص عن الفترة ٢٠٠١/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢ مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية المصروفات
ومن حيث انه عن شكل الدعوى وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا



ومن حيث أنه عن الموضوع

فان المادة ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تنص على إن . - تنص على أن: (يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

المسجل : - هو المكلف الذي تم تسجيله لدى

القانون

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

و تنص المادة (٥) من ذات القانون علي أن (يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون) .

و تنص المادة (٦) من ذات القانون علي أن (تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ومن حيث ان المادة ١٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تنص على إن .

علي أن (إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون)

و تنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون علي أن (تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون علي أنه" يلتزم المسجل بان يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة

خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات... .

وتنص المادة رقم ١٥ من ذات القانون علي أنه" يلتزم المسجل بإمسك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة....

وتنص المادة رقم ١٦ من ذات القانون علي أنه" علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهري عن الضريبة المستحقة

على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة

الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء - مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ في ٢٠-٦-

١٩٩١ بأن يقدم الإقرار الشهري وتؤدي الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة - ، علي

أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدي الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو ، كما يلتزم المسجل

بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة وإذا لم يقدم

المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة

المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية

و تنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) علي أنه (للمصلحة تعديل الإقرار

المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث

سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم

الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجنة

التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه و ذلك بخطاب موسى عليه

مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم ، و يعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا

لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها ، و للمسجل الطعن في تقدير

المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائيا) .

(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧)

و تنص المادة رقم (٣٢) من ذات القانون علي أنه (علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره

الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها

اللائحة التنفيذية ، و تؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات



المقررة لسداد الضريبة الجمركية و لا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها) .
ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مفاد استقر على أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ / ١٩٩١ أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات و أورد أحكاما تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون (المسجل) و المصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق و التزامات كل طرف ، و في حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولا لتحديد الضريبة المستحقة ، و إنه إعمالا لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١/١٩٩١ يجوز لجهة الغدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساکها ما دامت استندت في قرارها إلى أسس سليمة و بينت القواعد التي اتبعتها في تقرير التعديل .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦)

ومن حيث إن مفاد نص المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم مفاد نص المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات و المادة ١٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن الشارع ألزم المسجل بأن يقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاه شهر المحاسبة التي مدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩١ إلى شهرين عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون و لو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلاله و أجاز للمصلحة تعديل هذا الإقرار على أن تخطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة الذي أمدت إلى سنة بقرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ المنشور في الوقائع المصرية في ٣١ من يوليو سنة ١٩٩١ ثم إلى ثلاثة سنوات بقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الوقائع المصرية في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٢ و ذلك رغبة من الشارع في عدم الاعتداد بالتعديلات التي تجريها المصلحة على إقرارات المسجل بعد الميعاد الذي حدده القانون حتى يستقر موقفه من الضريبة المفروضة عليه خلاله .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٦/٢٠٠٣ وفي ذات المعنى

حكمها في الطعن رقم ٨٩٦، ٩٠١ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٧)

و من حيث إنه من المقرر قضاء أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضي الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التي أجراها السيد الخبير و بسلامة الأسس التي بني عليها رأيه .

(حكم محكمة النقض بجلسة ٢١/٢/١٩٧٤ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩)

و قضت أيضا أنه إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة و مقدماتها و من ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره و يكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٧)

ومن حيث انه وهديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية مسجله بمصلحة الضرائب علي المبيعات مأموريه المقاولات- تحت رقم ٤٧٢/٢٠٥/٦٩٢ عن نشاط توريدات الومنيوم وتركيب قطاعات الومنيوم، وقد قامت المأمورية المختصة بفحص الإقرارات المقدمة منها عن الفترة ١٢/١/٢٠٠١ حتى ١٢/١٢/٢٠٠٩ وقامت بتعديل الضريبة الواردة بالإقرارات الضريبية المذكورة، بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض ع م ومطالبته بمبلغ ٣٣٦٩٢٩.٣٠ جنيه ومن حيث ان الفترة محل النزاع فإنها تنقسم إلي فترتين الأولى قبل تعديل المادة ١٧ من ١١ لسنة ١٩٩١ ، و الثانية بعد تعديلها بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الجريد الرسمية بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٥ .

ومن حيث انه عن الفترة الأولى من ١٢/١/٢٠٠١ حتى ٣٠/٣/٢٠٠٥

فانه لما كانت المادة ١٧ من القانون المشار إليه قد حددت اجلا لفحص الإقرارات الضريبية بمعرفة الجهة الإدارية وهي ستون يوما من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي والا سقط حق المصلحة في فحص وتعديل هذا الإقرار وإخطار الممول بنموذج ١٥ ض.ع.م، وإذ قامت المصلحة بإخطار الشركة المدعية بنموذج ١٥ ض ع م بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ ، فمن ثم يكون حق المصلحة قد سقط حقها في تعديل الإقرارات الضريبية عن هذه الفترة لفوات المادة القانونية وهي ستون يوما المقرر في المادة ١٧ المشار إليها الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءه ذمته المبالغ المطالب بها عن هذه الفترة.



تابع الحكم في الدعوى رقم ٧١٠٠٠ لسنة ٦٧ ق

ومن حيث انه عن الفترة من ٢٠٠٥/٣/٣١ حتى ٢٠٠٩/١٢

فانه لما كانت المادة ١٧ بعد التعديل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ قد حددت اجلا لفحص الإقرارات الضريبية محل النزاع وهي ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية عن هذه الفترة، وإذ تم إخطاره بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ وكان إن أخر ميعاد يجوز فيه للمصلحة فحص الإقرارات المتعلقة بنشاط الشركة المدعية وتعديلها هو ٢٠٠٧/١١/٢٢ ومن ثم تكون الفترة من ٢٠٠٥/٣/٣١ حتى ٢٠٠٧/١١/٢٢ يكون قد سقط حق المصلحة في تعديله الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمه الشركة المدعية من مبلغ فروق الفحص الضريبية عن هذه الفترة اما باقي الفترة من ٢٠٠٧/١١/٢٢ حتى ٢٠٠٩/١٢ فان الثابت من مطالعه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى صحة التقديرات التي استندت والذي تطمئن إليه المحكمة والأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى عن هذه الفترة ومن حيث أن الشركة المدعية قد أجيببت إلي بعض طلباتها دون البعض الآخر فانه يلزم بالمصروفات مناصفة مع الجهة الإدارية عملا بنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع ببراءة ذمه المدعي من مبلغ فروق الفحص الضريبية عن الفترة ٢٠٠١/١٢ حتى ٢٠٠٧/١١/٢٢ مع ما يترتب علي ذلك من اثار، علي النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام الشركة المدعية والجهة الادارية المصروفات مناصفة

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

م
م